رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم )مستمر(

# الدرس 21 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة / )باب حكم المني( / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله قال باب حكم المني وحدث - 00:00:00

هذا نايح يا ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن ابي محشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان رأيته ان تغسل مكانه - 00:00:20

فان لم ترى نضحته نضحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن - 00:00:40

عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا عبد - 00:01:00

ابن سليمان حدثنا حدثنا ابن ابي عروبة عروبة جميعا عن ابي معشر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثناه شيم عن مغيرة وحدثني محمد بن حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون - 00:01:20

عن واصل الى احدب وحدثني ابن حاتم حدثنا اسحاق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور ومغيرة وكل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حتي في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو - 00:01:41

خالد عن ابي معشر وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة بنحو وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار عن المني - 00:02:01

يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسله ام يغسل الثوب؟ فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان يغسل الماني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل - 00:02:21

حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد وحدثنا ابو كريب اخبرنا ابن المبارك وابن ابي زائدة عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد. اما ابن اما ابن ابي زائدة فحديثه كان كما قال ابن بشر ان - 00:02:41

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني. واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قال قالت كنت اغسله في من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو - 00:03:01

عاصم حدثنا حدثنا ابو الاحوص عن شبيه عن شبيب ابن ابن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت مازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية - 00:03:21

عائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسلته - 00:03:41

لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري باب نجاسة الدم وكيفية وحدثنا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر في هذا الباب ما يتعلق - 00:04:00

المني وقد مر بنا ان حكم المني عند اهل العلم وقع فيه خلاف بعد اتفاقهم على ان خروج اتفقا بشهوة انه موجب للغسل. وان كل ما

اوجب الغسل قد اوجب الوضوء. واتفاقهم ايضا - 00:04:20
ان خروج المني سواء كان دفقا او بغير شهوة انه موجب من موجبات الوضوء. فاذا خرج المني من الذكر فانه موج الوضوء قولي له باتفاق اهل العلم. وان وانما وقع الخلاف بينهم في حكم المني نفسه. هل هو طاهر او نجس - 00:04:40
فذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والشافعي واسحاق وهو قول اكثر السلف كابن عباس وقول عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان المني طيب وحجة من قال بطهارة المني انه اولا اصل خلق الانسان. والله سبحانه وتعالى كرم بني ادم كرم بني ادم - 00:05:00
وجعل اه اصله من هذا الماء المهين وحجتهم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج واثر المني في ثوبه حيث ان عائشة كانت تحك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن تغسله. واذا واذا حكت المني فلا شك ان اثره باقي وان - 00:05:20
ان شيئا من جرمه يبقى على البدء على على الثياب. فافاد هذا انه لو كان نجسا لغسله النبي صلى الله عليه وسلم وللازال اصله وجرمه واثره فلما ازال اه جرمه وبقي اثره دل على انه ليس بنجس. وذهب وذهب ابو حنيفة الى - 00:05:40
افريقي بين يابسه ورطبه فقال رطبه نجس ويابسه يحك ويكتفي بالحك كما اخذا بظاهر احاديث. واما مالك فذهب الى نجاسته مطلقا صحيح من اقوال العلم ان المني طاهر ان المني طاهر اما حجة من قال بالنجاسة فقالوا ان اصله دم والدم نجس وقالوا ايضا انه يخرج من مخرج البول فهذا دليل على - 00:06:00
والصحيح انه والصحيح ان هذه الحجج ليست ليست بحجة في آآ تنجيس الدم في تنجيس المني لانه مقابل انه مقالب مقابل النص وايضا لا يلزم من كونه من كونه ان اصله دم انه نجس والدم لا يأخذ حكم النجاسة الا بعد خروجه اما قبل خروجه فلا يسمى - 00:06:20
فلا يسمى نجسا واما كونه يجري مجرى البول فلا يلزم من جرائمه من مجرى البول ان يتلوث بالبول او يقطن البول. ولو كان كذلك كان البول ايضا هو اصل خلقة الانسان الاختلاط المني به. فالمني اذا خرج يسبقه جفاف المجرى. يسبقه جفاف المجرى. والنجاة تزول بزوال - 00:06:40
ثالثا ايضا ان البول لا يأخذ حكم النجاسة الا بعد مفارقته القضيب. اما وهو في القضيب فلا يسمى نجسا ولا يكون في البدن اه لا يكون حال كون البدن انه يجلس فالصحيح من اقوال العلم ان المني طاهر وانه لا يجب غسله ولكن يزال كما يزال الاذى والقذر - 00:07:00
كالمخاطي والبصاق فيكون حكمك حكم هذه الاشياء. ولا شك ان المسلم يتنزه عن الاقذار وعلى الاوساخ. فاذا وقع المنيع عن ثوبه ازاله كما قال ابن عباس امطه عنك ولو بإدخرة وقال ذلك ايضا حمام ياسر. وهنا ذكر - 00:07:20
الامام مسلم في حديثه القمة حديث ابراهيم عن علقمه الاسود ذكر اختلافا في هذا الحديث فقد رواه هنا ابي معشر عن والاسود ان رجل نزل بعائشة. هنا ذكر خالد بن عبد الله الواسطي يعني خالد الحداد ذكر - 00:07:36
معلقة وذكر مع الاسود علقمة وخالفه سعيد بن ابي عروبة وهشام بن عروة فروياه عن ابي معشر عن ابراهيم عن عن الاسود وحده ولم يذكر على القمر ورواه منصور والاعمش اكثر الحفاظ فواصل عن ابراهيم - 00:07:54
عن عن الاسود وحده. فذكر العلقمة هنا غير محفوظة وهي لفظة شاذة فذكر غير محفوظ. وليس بثابت وانما الحديث محفوظ من الاسود وهمام عن عائشة اما علقمة فهو خطأ من خالد ابن عبد الله رحمه الله تعالى. ولذلك ذكر الامام مسلم هذه الاسانيد كلها ليدل هذا المعنى. فتأمل - 00:08:12
انه قال عندما ذكر من هذا الطريق قال ورواه ابن عم ايش عن إبراهيم عن اسود وهمام ثم ساق من طريق هشام بن حسان قال وساق ايضا من طريقي ابن ابي عروبة جميعا ابي معشر ثم ساقه ايضا من طريق المغيرة - 00:08:32
ثم ساق الى من طريق مهد ميمون عن واصل احدب ثم ساقه ايضا من طريق اسحاق منصور عن اسرائيل عن المنصورة مغيرة. كل هؤلاء كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن - 00:08:45
عائشة اي لم يذكروا لم يذكروا عن الخفاء مسلم اراد ان يعل لفظة ذكر علقمة وانها ليست بمحفوظة في هذا الحديث وان محفوظ من

طريق اسود عن عائشة ومن طريق الاسود وهمام عن عائشة. اما ذكر علقمة فليس محفوظ. والحديث صحيح ولا يعل الحديث بهذه الزيادة. وهو انها كانت - 00:08:55

وكانه وكانت تحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يتذكره مسلم في هذا الباب ذكر الاسانيد التي بين ايدينا وبين ذلك رحمه الله تعالى ثم ساقه ايضا من طريق قال ايضا حدث محمد بشري عن عمرو بن ميمون قال سألته - 00:09:15

ثار على من يصيب الثوب فذكر ان عائشة امرته قالت ثم ان كان يغسل المني ثم يخرج الصلاة في ذاك الثوب ولا يلزم من انه يغسله صلى الله عليه وسلم انه - 00:09:31

وانما غسلنا بزيادة الاذى والقدر كما ان الانسان لو اصاب مخاط واصابه آآ مصاب غسلوا عنه فكذلك المني له نفس الحكم قاصد المني له رائحة قد تظهر على الثوب وقد يتأذى يتقدر الانسان منه. فغسل لاجل هذه آآ لاجل هذا المعنى. آآ ثم ساق احد تدل على - 00:09:41

انها كانت تحكه يابسا بظفرها. ولو كان جسا ما حكته بظفرها رظي الله تعالى عنها ولو كان نجسا لما اكتفت ايظا بحكه ولما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على حكه وامرها دليل على ان المني ليس بنجس بل وطار ولفظة الحك لفظ الحك هي في مسلم دون - 00:10:01

بخاري البخاري فيه الغسل. اما مسلم فقد ذكر الحك. وهو من طريق سفيان بن يسار. وهو من طريق ابي عبد الله بن شهاب الخولاني. آآ انه كان عند عائشة رضي الله تعالى عنها يقول فاحتلمت في ثوبي فغمسه في الماء فرأى فرتني جارية فذكرت ذلك لعائشة فقالت آآ لو رأيت شيء غسلته ثم قال لقد رأيت - 00:10:21

وانا واني لاحقه من ثوب رسول الله وسلم يابسا بظفره هذا دليل واضح وصريح على ان المني ليس بنجس والله تعالى اهلا واحكم صلى الله عليه وسلم نبينا محمد - 00:10:41